

الضمانات القانونية للمرأة في الألعاب الرياضية الخطرة دراسة في التشريع العراقي

أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار

العراق/جامعة بابل/كلية القانون

law.enas.maki@uobabylon.edu.iq

الملخص

أن ممارسة المرأة للرياضة سواء أكانت بصورة فردية ، أو فرقية ولاسيما الرياضات التي تتطلب احتكاك مباشر بين اللاعبين تعرض المرأة للخطورة فضلا عن فقد تكون اللعبة الرياضية بطبيعتها خطرة ، فللمرأة حقوق عند ممارستها هذه الألعاب وتتجسد الحقوق في الضمانات التي منحها القانون أياها، كي تسلكها عند طلبها كالتعويض عن الضرر والتأمينات الصحية وضد الحوادث وضمان السلامة سنتها التشريعات المدنية كأصل عام كالقانون المدني العراقي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وكذلك من الضمانات مامنصوص في التشريعات الرياضية ، ولأجل خلق حالة من التوازن بين حقوق المرأة الرياضية وواجباتها ولغرض تطوير المنظومة القانونية بالمجال الرياضي النسوي ، اقترح البحث ضمانات أخرى تتضمن اجراءات سريعة اقتصارا للوقت والجهد ، واخرى تلازم التطور التقني التكنولوجي لذا فإيجاد نصوص قانونية تضمن حقوق المرأة الرياضية وتحدد واجباتها تعد من الاهمية ،من هنا ينبغي من التشريعات تنظيم ضمانات قانونية اكثر قوة وواضحة وصريحة تضمن حقوق اللاعبين الرياضيات عند تعرضهن للخطر .

الكلمات المفتاحية: الضمانات، الألعاب الرياضية، المرأة، التعويض، التشريع العراقي

Legal guarantees for women in dangerous sports: a study in Iraqi legislation

Dr. INAS MAKkl ABED , University of Babylon ,Faculty of Law, ,Iraq

Abstract

Women's practice of sports, whether individually or as a team, especially sports that require direct contact between players, exposes women to danger, in addition to the fact that sports may be dangerous by nature. Women have rights when practicing these games, and these rights are embodied in the guarantees that the law has granted them, so that they can take them when requested, such as compensation for damages, health insurance, accident insurance, and ensuring safety. Civil legislation has been established as a general principle, such as the current Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as well as the guarantees stipulated in sports legislation. In order to create a state of balance between women's sports rights and duties, these guarantees are not sufficient, so the research suggested other guarantees that include quick procedures to save time and effort, and others that accompany technical and technological development. Therefore, finding legal texts that guarantee women's sports rights and define their duties is important. Hence, legislation should organize stronger, clear and explicit legal guarantees that guarantee the rights of female athletes when they are exposed to danger.

.Keywords: Guarantees – Sports – Women – Compensation – Iraqi legislation

١-المقدمة:

حظيت المرأة باهتمام كبير من الباحثين في الحقبة الاخيرة وذلك نظرا لازدياد الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للمرأة أن تقوم به في سبيل الارتقاء بالمجتمع من نواح عديدة، ولا شك في ذلك أن موضوع المرأة يستحق مساحة أكبر من الاهتمام كلما ازداد الوعي العام باتجاهات التنمية الشاملة التي تبدأ من الاسرة بكونها النواة الاولى في المجتمع وصولا بالمجالات الثقافية والرياضية والاقتصادية اذ لا ينبغي اهمال دور المرأة في عمليات التنمية المختلفة ومنها المجال الرياضي كونها تمثل نصف المجتمع وأكثره تأثيرا في التكوين الاجتماعي عموما .

فالمراة عند ممارستها الرياضة في الاندية ومشاركتها في المسابقات الرياضية، فموضوع الضمانات اول ما تفكر به المراة تحسبا لتعرضها إلى العديد من المخاطر الجسدية أو النفسية، فتصاب مثلا أثناء المباراة، أو أثناء التدريب والتحضير للمباراة بإصابات جسدية تتمثل في الكسور بأنواعها وخلع المفاصل، والتمزقات والتقلصات العضلية فضلا عن الكدمات والحروق، وهذا يؤثر بالتأكيد على مشاعرها وحالتها النفسية. لذا فتعرض المرأة لهذه الاضرار بسبب الازدحام في التدريب او كون اللعبة الرياضية التي تمارسها المرأة خطرة بحد ذاتها ، لذا فنحن بحاجة إلى ضمانات قانونية تحفظ للمرأة حقها القانوني وجدنا بعضها منصوص عليه في التشريعات الرياضية وهي الاساس طبعا وكذلك في التشريعات المدنية ،ولانغفل قمة الهرم القانوني الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ فقد أعطت هذه التشريعات ضمانات موجودة في نصوصها للمرأة بإمكانها سلوكها والحصول على الحق المشروع فضلا عن لابد من توجهات قانونية مستحدثة تضمن للمرأة حقها بالتعويض واعادة الحال إلى ماكان عليه قدر الامكان أن تعرضت للخطر بسبب الالعب الرياضية . وتركزت الالهية النظرية والعملية للبحث في أن قلة الدراسات القانونية والابحاث المتخصصة ،والتي تعالج مسألة الضمانات القانونية للمرأة عند سلوكها رياضات خطرة على كافة نواحي جسمها و نفسياتها ووضعت هذه الدراسة كي تلبي طموح مشاركة المرأة في المجال الرياضي ،أما اهمية الدراسة العملية فان الدول كافة ومنها العراق أخذت تمضي وتلاحق التطورات الخاصة بالمجتمع فلا بد من تطوير كذلك آلية عمل التشريعات لتواكب هذا التطور و الاستفادة من ثورة الذكاء الاصطناعي لأنها اصبحت لها القدرة في اتخاذ القرار والتفاعل فالذكاء الاصطناعي أصبح دخیل وساند للمؤسسات الرياضية والمؤسسات الاخرى في كشف الازدحام او مدى الخطورة في الالعب الرياضية والتحذير منها مبكرا .

١-٢ أسباب اختيار البحث: أن السبب الرئيس لاختيار موضوع الضمانات القانونية للمرأة عند مشاركتها في الألعاب الرياضية الخطرة هو الاهتمام الخاص للباحثة بمدى ربط المسائل القانونية بالرياضة وخاصة الرياضة النسوية لأنها تحقق دافع معنوي للمرأة وتجعلها تشارك الرجل في كل الميادين ومنها الرياضي دون تردد ان حال وجدت لها الضمانات القانونية الواضحة لتسلحها للمطالبة بحقوقها عند تضررها من الألعاب الرياضية.

١-٣ إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث في مدى قدرة النصوص القانونية في التشريعات الرياضية النافذة وغيرها من التشريعات العامة السائدة في منح المرأة الضمانات اللازمة والكافية في الدفاع عن حقوقها فيما اذا تعرضت إلى الخطورة او الاصابة الجسيمة بسبب الألعاب الرياضية.

١-٤ منهج البحث ونطاقه: سنتبع في دراسة موضوع البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية الخاصة بالتشريعات الرياضية والتوجه للقوانين العامة ذات الصلة بتحقيق الضمانات للمرأة الرياضية ومنها القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ وقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وغيرها من القوانين ذات الصلة بموضوع البحث.

١-٥ خطة البحث: سنقسم خطة البحث على ثلاث مطالب سنتناول في المطلب الاول مفهوم الألعاب الرياضية، وسنتحدث في المطلب الثاني عن صور الضمانات القانونية للمرأة، وسنخصص المطلب الثالث لنحو ضمانات قانونية مقترحة للمرأة في الألعاب الرياضية الخطرة.

٢-مكونات البحث:

٢-١ مفهوم الألعاب الرياضية الخطرة:

النشاط الرياضي والألعاب الرياضية كغيره من الأنشطة يخضع للضوابط والتعليمات التي تصدرها الجهات المعنية وعلى الرغم من المتعة والاثارة والتشويق من ممارسة الألعاب لكنها بنفس الوقت قد تتطوي على الخطورة للذي يمارسها كالمرأة ولكي تكن الصورة الواضحة للألعاب الرياضية لا بد من بيان تعريف الألعاب الرياضية وبيان مواطن خطورتها على المرأة بشكل خاص لذا ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الاول تعريف الألعاب الرياضية الخطرة، وسنخصص الفرع الثاني لنماذج من الألعاب الرياضية الخطرة ومواطن الخطورة فيها وكالاتي :

٢-١-١ تعريف الالعب الرياضية الخطرة:

الالعب بشكل عام ضرورة حياتية لكل الكائنات الحية القادرة على الحركة ويبدو انها نزوع فطري لديها ويظهر عند الانسان منذ مطلع طفولته وفي تعريفاتها قال فلاسفة او باحثين بانها " شكل من اشكال استخدام الفائض من طاقة الفرد" وكذلك بانها " غريزة تحدد الكثير من الامكانات التربوية"

أن اعطاء تعريف عام للالعب الرياضية ذات الخطورة لا يكتمل الا بعد تعريف الرياضة بشكل عام ومن ثم الالعب الرياضية الخطرة ويقصد بالرياضة بشكل عام: عبارة عن مجهود جسدي او ممارسة مهارة معينة تحكمها القواعد والخطوات هدفها التميز والمتعة والترفيه وتطوير المهارات.

فالرياضة هي عبارة عن حركات منتظمة يقوم بها الفرد للوصول الى ما يسمى بالأداء الصحيح الذي يحتوي على جميع عناصر اللياقة البدنية. (صالح، ٢٠٢١، صفحة ١٥)

ويرى بعض الباحثين إن الرياضة بطبيعتها التنافسي تمتاز بحركات انفعالية وبأفعال ايجابية تصدر من الإنسان تتميز بالعنف وذلك نتيجة الاحتكاكات المباشرة التي تحدث بين اللاعبين انفسهم وهذا ما يولد احتمالات كبيرة في وقوع الاضرار والإصابات لهم بحيث تترك الإصابات أضرار مادية ومعنوية مما يؤثر سلبا على المسيرة الرياضية للاعبين وخاصة ذي المستوى العالي والمحترفات مما يقلل من ارادتهن في مواصلة الأداء الرياضي كما تهدر الوقت والمال لما تتطلبه من نفقات لإعادة اللاعب المصابة إلى حالتها الطبيعية. (الكريم، ٢٠١٢، صفحة ١٧)

أن الرياضة تمثل طريقا واضحا جدا فيه تتنافس وتتدفع النساء ولذلك تظهر بوضوح العديد من المجالات التي تحيط بإنجاز المرأة بشكل عام وكما يفعل الرجال بخصوص الإرضاء الشخصي المتأصل في الرياضة.

فيما يتعلق بالرياضة النسائية فأن ممارسة المرأة للرياضة ليست نشاطا حديثا ومستجدا وانما هي ضاربة بجذورها في أعماق تاريخ الحياة البشرية، بحيث كانت العامل الاول وراء المحافظة على الجمال والرشاقة، وتحولت مع تقدم المجتمعات لتشكل أحد العناصر الرائدة في الممارسة الرياضية بمختلف أنواعها وأشكالها من خلال ادماجها في البطولات العالمية والاقليمية والاولمبية. بحيث أصبحت تشارك في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية وأعطيت لها نفس الاهمية لفئة الرجال، ولكي نحافظ على ابداع المرأة بصورة عامة والمرأة العراقية خاصة لابد من رؤية شاملة لدراسة جميع الحواجز والاشكالات التي تقف كعائق أمام تطور الرياضة النسوية. (اسود، ٢٠١٢، صفحة ٢٦٢)

وهذه الاشكالات قد تكون من جانب قانوني للحصول المرأة على حقها لان ممارستها الرياضة الخطرة وأن تحديد الرياضة الأكثر خطورة في العالم أمر سهل للغاية للوهلة الأولى فمن المؤكد أن هناك رياضات تعد من أكثر الرياضات خطورة في العالم مثل القفز بالحبال أو القفز بالمظلات أو التجديف في المياه البيضاء.

تشمل الرياضات الخطرة أي رياضة تتميز بسرعات عالية أو ارتفاعات شاهقة، أو مخاطر حقيقية أو متصورة أو مستويات عالية من المجهود البدني أو مهارات متخصصة أو استعراضات مبهرة ومن الممكن ان تقوم في ظروف بيئية متغيرة مثل الطقس والتضاريس ومن الامثلة للرياضات الخطرة التسلق الجبلي الطيران الشراعي والطيران بالمظلات وركوب الامواج.

هناك مجموعة كاملة من الإحصائيات المتاحة التي تزعم إظهار الرياضة الأكثر خطورة في العالم بمعنى المشاركة في الرياضات التي تنطوي على أكبر خطر للوفاة.

الرياضة ممتعة ومثيرة ولكن حياة الانسان أغلى من أن يفقدها في لعبة خطيرة، أو ان تنمي بداخله ثقافة العنف أو ان تفقده عافيته أو عمره في ثانية.

أطلقت على الرياضة العنيفة مسميات عديدة منها: الرياضة الحرة، رياضة الإثارة، ورياضة المغامرات. وكلها مصطلحات تعبر عن أنشطة رياضية تنطوي على درجة عالية من الأخطار المحدقة بممارستها.

بهذا السياق أن ممارسة المرأة للألعاب الرياضية بمختلف أنواعها وبخاصة الرياضات التي تتطلب حدوث الاحتكاك البدني المباشر بين اللاعبين قد يعرض اللاعب للإصابة وذلك بحسب نوعية اللعبة، وبما أن ممارسة الفرد للألعاب الفردية كالمصارعة، والملاكمة تبرز فيها الإصابات بصورة مباشرة أو غير مباشرة. (فقير، ٢٠١٤، صفحة ١)

لذا فإن أي رياضة أو نشاط ترفيهي قد يكون غير آمن ويزيد من خطر الإصابة الخطيرة أو الوفاة كأنشطة القفز بالمظلات والقفز بالأجنحة، والتسلق الحر، والغوص الحر، والتزلج باستخدام طائرات الهليكوبتر. والأفراد الذين يمارسون الرياضات الخطرة هم من المغامرين ويسعون إلى دفع أنفسهم إلى أقصى حد، ولكن غالبًا ما تكون النتيجة الوحيدة للتجاوز هي الإصابة الخطيرة.

فان الكثيرين يلجؤون لممارسة الرياضة العنيفة ظنا منهم قدراتها على استعادتهم لعافيتهم ومساعدتها لهم في التخلص من مشكلات الوزن الزائد واشباعها لروح المغامرة لديهم ولكن الألعاب الرياضية الخطرة قد تكون العكس من ذلك قد تؤدي الى العجز الدائم عن الاستمرار بإداء مهامه ووظائفه. (الزبيدي، ٢٠١٦، صفحة ٣٠٦)

والواقع أن القانون يبيح بصفة عامة ممارسة الألعاب الرياضية المألوفة وحتى الألعاب التي تنطوي على العنف كالملاكمة والمصارعة ونحو ذلك لكن هذه الاباحة غير مطلقة وانما تحدّها قيود وتعليمات منضبطة.

(عثمان، ٢٠٢٣، صفحة ٢٩٧)

٢-١-٢ نماذج الألعاب الرياضية الخطرة ومواطن الخطورة فيها:

٢-١-٢-١ نماذج من الألعاب الرياضية الخطرة:

تصنف كتسلق جبل أو جرف (التسلق) تلعب اللياقة البدنية دورا مهما في نجاح تسلق الجبال. فالتسلق يعتمد على قدرة تحمل عالية وقوة عضلية لأن نقص اللياقة ممكن يسبب التعب بسرعة وزيادة خطر الإصابة لذا يستخدم الكثير من القوة من الذراعين والساقين فتحدث معظم الإصابات عن طريق استخدام الذراعين والكتفين والمعصمين والأصابع للقبض والسحب والتعليق لدعم وزن الجسم والقفز على المنحدرات القفز بصورة عامة يتضمن الخطأ والصواب في الاداء الفني وبطرائق علمية ووضع البرامج اللازمة لتحقيق المستوى المطلوب. (دحام، ٢٠١٢، صفحة ٤)

والقفز الطويل هي احدى رياضات العاب القوى وفيها يقفز اللاعب لأبعد مسافة ممكنة يقوم اللاعب بالجري اولا في المكان المخصص ومن ثم يقفز عند العلامة ويختلف في بعض الاحيان الرقم القياسي للرجال عن النساء ففي سنة ١٩٩١ حقق اللاعب الامريكي مايك باويل رقم قياسي ٨,٩٥ بينما حققت الروسية غالينا عام ١٩٨٨ رقم قياسي مسجل للسيدات ٧,٥٢ (حرباش، ٢٠٢٠، صفحة ١٣٨)

ولوح التزلج على الأمواج هذه اللعبة تحتاج الى التركيز على التحرك بسرعة يجعلها أكثر عرضة لحادث فتحدث جميع الإصابات تقريباً بسبب السقوط أو الصدمات خاصة اذا كانت تلعب على طريق مزدحم أو منحدر شديد الانحدار أو على مبنى مرتفع. قد يكون هناك خطر جسيم وحتى الموت .

٢-٢-١-٢ مواطن الخطورة في الألعاب الرياضية: من المواطن التي جعلت بعض الالعاب الرياضية تمتاز بالخطورة على المرأة للأسباب كالتكوين الجسماني والبيولوجي للمرأة يعد دليلا للرياضيين للمشاركة في المنافسات الرياضية كمايعد مؤشرا مهما في توفير مستوى اللياقة البدنية كما انه يعد مرجعية ذات اهمية للمتغيرات الفسلجية.

(جللو، ٢٠١١، صفحة ١٩)

لذا فإن التغير الجسماني قد يلعب فيه عامل العمر او قلة النشاط البدني مما يؤثر على الشكل الجسماني للمرأة

(الكرخي، ٢٠١٧، صفحة ١)

فالمراة حقيقة بحكم تكوينها الجسماني البيولوجي قد تعد لعبة رياضية ما خطرة مقارنة بالرجل قد لا تكون كذلك من جانبه فضلا عن ذلك ان النساء قد يجدن صعوبة في ممارسة النشاط الرياضي اثناء فترة العادة الشهرية، والبعض الآخر لا يتأثر بهذه الفترة فبعض السيدات سجلن أرقاما عالمية قياسية اثناء هذه الفترة، الا ان هذا ليس بمقياس ان نقيس عليه جميع النساء لكن يؤثر بشكل او بآخر على اداء المرأة للعبة الرياضية (الشيخلي، صفحة ٣)

وكذلك عدم توفر الادوات والاجهزة التي تساعد التدريب للألعاب الرياضية النسائية ذات الخطورة: فعدم تناسبية التدريب المتوفر في الاندية الرياضية مع مانتطلبه ومن ثم فإن الأندية الرياضية لا تعمل على توفير الدعم اللازم لتأهيل الفتيات الراغبات في ممارسة هذه الرياضة ويفتقر كثير من البلدان إلى الأطر التقنية والمدرّبة على التعامل مع واقع اللعبات الرياضية كرياضة كرة القدم النسوية.

٢-٢ صور الضمانات القانونية للمرأة في الألعاب الرياضية الخطرة:

غاية في تحقيق الأمان القانوني للمرأة حين ممارستها الألعاب الرياضية وخاصة الخطرة او قد تكون خطرة بسبب مواطن الخطورة التي أشرنا إليها فتحتاج الى الضمانات القانونية من تعويض وتأمين فاصبح ذلك ضرورة ملحة لتحقيق بيئة رياضية آمنة، عادلة، تمكن المرأة من المشاركة في الألعاب الخطيرة بكل بثقة وطمأنينة للحفاظ على حقوقها وهذه الضمانات نجدها موزعة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ حينما نص في المادة "١٤" على انه "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

والمادة "١٥" مانصه " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" فهذه المواد الدستورية جسدت الحماية للإنسان بصورة متساوية دون تمييز ، وكذلك وجدنا الضمانات في التشريعات الرياضية وكذلك التشريعات الأخرى المدنية ولغرض الوقوف على صور الضمانات سوف نوزع الكلام على صور الضمانات في فرعين سنتناول الضمانات القانونية للمرأة وفقاً للتشريعات الرياضية في الفرع الاول ، وسنتناول في الفرع الثاني الضمانات القانونية وفقاً للتشريعات المدنية وكالاتي :

٢-٢-١ الضمانات القانونية للمرأة وفقاً للتشريعات الرياضية:

الرياضة والألعاب بمختلف أنواعها سواء اكانت ذات الخطورة او لا تكون ذات خطورة ليس مجرد لعبة ترفيهية بل أصبحت لعبة لها أحكامها وتنظيمها وهذا ما لفت عناية جميع الدول ومنها تشريعنا العراقي فقد شرعت هناك عدة قوانين وانظمة تنظم الألعاب الرياضية ومن ثم يكون النادي او رئيس الفريق مسؤولاً عن تطبيقها في حالة الاخلال سوف يتعرض للمسؤولية القانونية بشقيها المسؤولية المدنية او المسؤولية الجنائية وعليه سوف نبحث في هذه القوانين التي اعطت للمرأة ضمانات في حالة الاخلال مثلاً ببند العقد وادى الى مشاركتها بألعاب رياضية لا تتناسب مع تكوينها الجسماني او النفسي ومن هذه التشريعات كالاتي :

٢-٢-١-١ قانون الاتحاد العراقي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ : لو اتجهنا لهذا القانون والذي يعد النواة المركزية في تنظيم الفرق الرياضية فقد نصت المادة (٥) من هذا القانون على انه " تدير شؤون الاتحاد هيئة ادارية تتولى الاختصاصات التالية : ١- العمل على نشر اللعبة التي يختص بها الاتحاد في انحاء العراق كافة وتسير سبل ممارستها ورفع مستوياتها وادارتها وتنظيم نشاطاتها وحمايتها في حدود السياسة العامة التي تضعها اللجنة ... " يتضح من هذه الفقرة للمادة (٥) ان الهيئة الادارية بالاتحاد تقوم بتنظيم نشاطات اللعب الرياضي وحمايتها وفقاً للسياسة العامة التي تضعها اللجنة بمعنى ان الالعاب الرياضية اذا كانت للنساء مثلاً فيقع على عاتق الاتحاد الحماية لهذه الالعاب وخاصة اذا كانت خطرة .

٢-٢-١-٢ قانون الاحتراف الرياضي العراقي رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٧: نصت المادة (٦ / البند سادسا) من قانون الاحتراف الرياضي بانه " تقوم المؤسسة الرياضية بمعالجة الرياضي المحترف الذي يصاب أثناء المباريات والتمارين على نفقتها الخاصة خلال فترة عقده " وكذلك ينطبق الامر فيما اذا كانت المرأة محترفة ومتعاقدة مع نادي وقد أصابت من جراء هذه الالعاب الرياضية الخطرة.

وكذلك مانصت عليه المادة ذاتها من فقرتها الخامسة بانه " يستحق ذوو الرياضي المحترف الذي يتوفى أثناء المباريات والتمارين التي تخوضها المؤسسة الرياضية كافة المبالغ المنصوص عليها خلال موسم التعاقد.

وكذلك ما نصت عليه المادة "٦/ تاسعاً" والتي نصت على انه "مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من البند (ثانياً) من المادة -٤- تكون المحكمة الرياضية في العراق هي المحكمة المختصة في حل النزاعات بين اطراف عقود الاحتراف ما لم تتمكن لجنتي الاحتراف والاستئناف من حلها و يكون قرارها قابلاً للطعن لدى محكمة الاستئناف خلال مدة اقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً وللتميز خلال مدة اقصاها (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً ويكون قرارها باتاً " .

كذلك مانصت عليه المادة (١٦/ ثانياً) بانه "ثانياً" تلتزم المؤسسات الرياضية المتعاقدة مع اللاعبين المحترفين بالتأمين عليهم من الاصابات الرياضية او حالات الوفاة لدى شركة التأمين الوطنية" ويعد هذا النص من الضمانات القانونية ذات الاهمية الكبيرة فان المؤسسات الرياضية التي تبرم عقد مع اللاعبات المحترفات فيما اذا تعرضن على سبيل المثال للخطر او الضرر لان ذلك بلا شك سيؤثر على ادائهن المستقبلي وقد يصيب الضرر أسرهن لان الضرر سيرتد إلى الآخرين ذوي القربى منهن.

٢-٢-١-٣ قانون وزارة الشباب والرياضة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١١ النافذ : أوضح في نص المادة (٤) من هذا القانون في البند السابع عشر بانه " الاهتمام بالرياضة النسوية ودعمها وتوفير الفرص لتطويرها وتذليل كل الصعوبات التي تعيق تطويرها وفق منظور علمي وما يتلاءم مع النظام والآداب العامة " من خلال هذا النص نجد اضافة صريحة الى العناية والاهتمام بالرياضة النسوية وتطويرها والحد من الصعوبات التي قد تقف كعائق امامها من الابداع وتطبيقا لذلك ينبغي ان تكون النساء تمثل في رياضات توافق مع كونها كامرأة ومع يتناسب تكوينها الروحي والجسماني دون تتطوي على خطورة قد تهتك بحياتها .

٢-٢-٢ الضمانات القانونية للمرأة وفقا للتشريعات المدنية:

يعد القانون المدني القاعدة العامة لكل القوانين الخاصة إذا أردنا تطبيقه على العقود التي تبرم بين الاشخاص فانه الذي يحكم هذه العقود ومنها العقود الرياضية ملامح القانون المدني مع الاخذ بنظر الاعتبار التشريعات الرياضية كقانون الاحتراف الرياضي على سبيل المثال وهذا يعني أن للمرأة ضمانات قانونية ليست فقط في التشريعات الرياضية بل تمتد الى القوانين المدنية كالقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل وعليه لو توجهنا الى هذا القانون فنجد ان هناك ضمانات قانونية في نصوصه ندرجها بالآتي:

٢-٢-٢-١ الالتزام بضمان السلامة للمرأة في الالعب الرياضية الخطرة: يقصد بالالتزام او الحق الشخصي وحسب نص المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ " الحق الشخصي هو رابطة قانونية مابين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً او ان يقوم بعمل او ان يمتنع عن عمل" وإذا اردنا تطبيق هذا النص القانون على ضمان السلامة نطلب من الجهة المنظمة القيام بعمل المتمثل بالسيطرة الفعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للرياضي المستفيد من عقد المبرم وهذا ينطبق بالتأكيد فيما اذا كان احد اطراف العقد المرأة ، فالسيطرة هي التأثير الكامل والتوجيه والرقابة تمارس بواسطة المدين بالسلامة على هذه التصرفات.

(صاحب، ٢٠١٣، صفحة ٩٦)

لانه التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، لذا فان مسؤولية الجهة تتقرر اذا وجد هناك أخطاء في ضمان السلامة سواء تعلق الأمر بسلامة الرياضيين وهذا الالتزام ينشأ أصلا عن العقد ، فيجب على منظمي النشاط الرياضي أن يوفرأ أكبر قدر من الحماية للاعبات أثناء ممارسة الألعاب الرياضية يسأل منظم النشاط الرياضي عن الأضرار التي تلحق باللاعب ، وأن مخالفة تلك الالتزامات تستوجب على الفور قيام المسؤولية المدنية والالتزام الجهة الرياضية التزام بوسيلة فتلتزم بمراعاة الحذر واليقظة لتأمين سلامة اللاعبين.

(الذنون، ١٩٧٦، صفحة ٢٣٣)

٢-٢-٢-٢ التعويض القضائي للمرأة من الالعب الرياضية الخطرة: المقصود بالتعويض القضائي، التعويض الذي تقدره المحكمة للمتضرر ومن ثم فانه يخضع لاجتهاد القضاء والقاعدة في التعويض القضائي ان يكون كاملا وهو الاصل في المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية.

وحسب نص المادة (٢٠٩/ ف٢) من القانون المدني العراقي مانصه " ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ... وذلك على سبيل التعويض " ولحساب قيمة التعويض فانه توجد عدة طرق لبيان قيمته ولا يمكن ان يلزم القاضي بأي منها فيتم تقدير التعويض قبل صدور الحكم وذلك لأجل تحقيق نوع من الموازنة بين الضرر والتعويض لان الاصل في الاثار المترتبة على الضرر ثابتة لا تتغير ، تطبيقاً لذلك فان أحدث الرياضة التي تمارسها المرأة او شاركت بها ضرر بجسدها من المفترض ان يكون اثار الضرر ثابت كي يتم تقديره ومن ثم تعويض المرأة به بالطرق القانونية كرفع دعوى مثلاً من قبلها ، وقد يكون الضرر قابلاً للتغيير فيتميز بعدم استقراره حتى تاريخ الحكم به ، فان القاضي المدني يقدر التعويض طبقاً لمقدار الضرر الذي اصابته اللاعبة الرياضية خلال يوم النطق بالحكم على ان يحتفظ الشخص المضرور بالحق في إعادة النظر في التعويض عند استقراره .

هذا التعويض قد يكون عن الضرر المادي الذي اصاب المرأة جسدياً وتعويضاً عن الضرر الادبي حينما يصيب الضرر نفسية ومشاعر المرأة فقد تكون الاصابة بسبب اللعبة الخطرة جعلتها تفقد جزء من جسمها وبنفس الوقت سبب لها الما نفسياً يمنعها من المشاركة او التنافس فعلى الرغم من صعوبة تقدير تعويض هذا الضرر، لكن اعترف الفقه والقضاء بتعويض الاضرار الادبية وهذا ضمان قانوني للمرأة اللاعبة عند تعرضها للخطر مثلاً وسبب لها ضرر نفسي كما ذكرنا ، فمادام الوسائل التي تساعد على تخفيف الضرر من المرأة اللاعبة المتضررة يمكن تقويهما بالنقود ، وذلك لان النقود تعد خير وسيلة للتداول وكذلك فانها خير وسيلة لتقويم الاضرار بما فيها الاضرار الادبية ، بمعنى انه ينبغي للمحكمة ان تحكم بالتعويض النقدي للمرأة عند رفعها الدعوى القضائية باعتبار هذا التعويض الاصل في التقدير للمتضرر ومن ثم لا يمنع من شمول الاضرار الادبية بهذا التعويض.

فملخص الحديث عن التعويض القضائي يكون من حق اللاعبة المتضررة ان ترفع الدعوى للقضاء طالبة فيها التعويض عن الضرر المادي الجسدي والضرر الادبي على حد سواء.

٢-٢-٢-٣ التعويض التأميني للمرأة من الالعب الرياضية الخطرة

تقوم بعض الدول بتأسيس بعض الصناديق التعويضية التي تكون بديلاً عن التعويض القضائي لان الاخير يحتاج الى وقت وجهد وتكاليف كبيرة لحصول المرأة على حقها بالتعويض ومن هذه البدائل بفعل التطورات التي الحقت بالبيئة القانونية أصبح من حق المرأة الرياضية المتضررة أن تحصل على تعويض عند تعرضها للإصابة أياً كان نوعه وألحق به ضرراً مادياً أو معنوي فلا بد من وجود وسيلة لضمان حقه من الحصول على التعويض لذا فان هذه الوسيلة تكون في التأمين الالزامي ويعرف هذا التأمين بصورة عامة بانه " عملية فنية تزاوئها هيئة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعاتها عن طريق المقاصة بينها وطبقاً لقوانين الإحصاء ومن مقتضى ذلك حصول المستأمن

أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه على عوض مالي يدفعه المؤمن في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها
لوثيقة التأمين. (الب دراوي، ١٩٧٢، صفحة ٩٩)

فأجاز المشرع أن يقدم المسؤول عن الضرر تأميناً ومما يثير المسؤولية المدنية فالمسؤولية المدنية حينما يتعرض الرياضية للضرر هي صورة من صور المسؤولية المدنية وطريقة التأمين منها. (العلواني، ٢٠٠٢، صفحة ١٦٠)

أيا كان الأمر أشرت المشرع لحصول المضرور على التعويض أن يكون الخطأ قد سبب ضرراً أي أنه لا بد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر كما أورد المشرع العراقي في المادة (٢١١) في القانون المدني العراقي الأسباب الأجنبية التي يمكن ندفع بها مسؤولية المدعي عليه بنصه على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

تحدد مسؤولية المؤمن (شركة التأمين) عن جميع المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً عنها قانوناً، وبحد أقصى لحدود الالتزام المحددة في وثيقة التأمين وهناك بعض الوثائق تستعمل لفظ المسؤولية القانونية وليس المسؤولية بحكم القانون ولا توجد فروق من الناحية العملية، وعادة ما تنص الوثيقة على تعويض المؤمن له عن بعض التكاليف والمصروفات القانونية. (الشواربي، ١٩٨٨، صفحة ٣٣٠)

بالإضافة إلى الحدود المنصوص عليها للتعويض. (المجيد، ٢٠٠٧، صفحة ١٥٠)
ونقترح أن تساهم الدولة وتعد نفسها كشركة تأمين وتقوم بنفسها بالتأمين على الرياضي او الرياضية وهذا يشجع على ممارسة الرياضة وتمثيل البلد في أي محفل رياضي.

٢-٣ نحو ضمانات قانونية مقترحة للمرأة في الالعب الرياضية الخطرة:

على الرغم من تشريع ضمانات تتيح للمرأة سلوكها عند مشاركتها في الالعب الرياضية وتعرضها للخطر لكن قد تكون غير كافية للمطالبة بحقوقها او لا يمكن ان تثبت حقها بكون اللعبة الرياضية تتضمن نوع من الخطورة فنحتاج إذن الاستناد إلى ضمانات أخرى سائدة تلائم التطورات الحديثة في المجتمعات خاصة أن تقنيات الذكاء الاصطناعي والحكومة دخلت بقوة لكل مفاصل الحياة ،ومنها مجالات الرياضة كالمسابقات الرياضية والالعب الرياضية الدورية ،فلا بد من تطوير الامكانيات من الآليات القانونية التي يمكن أن يسلكها أي شخص عند تضرره من الالعب الرياضية وكذلك المرأة واقترحنا ضمانات قانونية حديثة عسى أن تكون جديرة بالاهتمام من قبل المشرعين او الجهات ذات العلاقة في الاتحادات الرياضية ومنتدياتها والتي منها:

٢-٣-١ ضرورة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي:

لكشف مدى خطورة الرياضات للمرأة بواسطة التقنيات الحديثة، ومن ثم تحميل أجهزة الذكاء المسؤولية القانونية لأنها حسب الدراسات الحديثة منحت الشخصية القانونية فنستطيع نقاضها في حال حدث خطأ في تشغيل الجهاز أو برمجته أو أداء العمل المطلوب منه ، مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمعات وتعد المؤسسات الرياضية من بين المؤسسات التي ينبغي أن تواكب التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي، فمنذ انطلاقة ثورة الذكاء الاصطناعي، انتشرت تطبيقاته بشكل واسع في القطاع الرياضي، وأثبتت هذه التقنيات فاعليتها في تحسين أداء الرياضيين من خلال تحليل بياناتهم بدقة وكذلك لكشف مدى خطورة اللعبة على الرياضيين عامة وصحة ونفسية المرأة بشكل خاص .

٢-٣-٢ إنشاء قوانين خاصة:

تحدد و توضح المسائل الرياضية او بالأحرى جعل هناك قوانين خاصة تعالج مسائل الاصابات الرياضية عند مشاركة الرياضيين ومنها فئة النساء بالألعاب الخطرة وكيفية التعامل مع الخطر وتضمن المخطأ ، لان هناك محاكم متخصصة بالمنازعات الرياضية بموجب البيان ذي الرقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٠ والصادر من مجلس القضاء الأعلى والذي نص على :- "استنادا لأحكام المادة "٢٢" من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم "١٦٠" لسنة ١٩٧٩ والمادة "٣-٩" من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ والمادة (٦-٦-٩) من القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٧ (قانون الاحتراف الرياضي) تقرر اولاً : تشكيل محكمة متخصصة بالمنازعات الرياضية ترتبط برئاسة محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية " يتضح من هذا النص على الرغم من تشكيل المحكمة المتخصصة لكن جعلها في محكمة استئناف بغداد ، ومن هنا نقترح ان تكون محاكم اخرى متخصصة مثلاً في كل محافظة وترتبط في محكمة استئناف المحافظة لتشكيل محكمة مختصة بالمنازعات الرياضية .

٢-٣-٣ القضاء المستعجل:

شمول قضايا الألعاب الرياضية الخطرة بموضوعات القضاء المستعجل خشية من ضياع معالم الحق ،والقضاء المستعجل يؤدي بصفة عامة في تمكين الخصوم من اصدار قرارات موقتة وسريعة دون المساس بأصل الحق ويحقق مبدأ الاقتصاد في الوقت والجهد والإجراءات ، كما ان قضايا الامور المستعجلة تمتاز بالنفاذ المعجل قبل اكتسابها درجة البتات وبحكم القانون وهذا مانصت عليه المادة (١٦٥) من قانون المرافعات المدني العراقي النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ومن خلال ذلك اقترحنا أن قضايا الألعاب الرياضية الخطرة ؛ ولاسيما عند مشاركة المرأة او الرجل ان تكون من موضوعات القضاء المستعجل التي تنظرها المحاكم بإجراءات تختلف عن القضايا الاخرى العادية كي تشمل بالنفاذ المعجل وعدم ضياع الحق بالإجراءات الطويلة ، وبتطبيق ذلك ستحصل المرأة على التعويض وخاصة في القضايا المدنية وحسب قانون المرافعات العراقي المادة (٣٣) منه وكذلك المواد " ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤" من القانون ذاته .

٣-١ الاستنتاجات:

تعد الرياضة النسوية الجزء الفاعل في القطاع الرياضي وأصبحت ضرورة لأغني عنها للفوائد التي تحققها ولكن المرأة تحتاج الى الدعم القانوني والتشجيع من المجتمع ومؤسساته بأهمية مشاركة المرأة في الرياضة.

فالألعاب الرياضية تكون خطرة إذا تضمنت الاحتكاك المباشر بين اللاعبين وبعضها يكون خطرا بحد ذاته وهذه الخطورة تسبب للمرأة الاضرار الجسدية والاصابة البليغة في أحد اعضاء الجسم فضلا عن الاضرار الادبية تصيب نفسية ومشاعر المرأة. وتضمنت التشريعات العديد من الضمانات للمرأة لغرض تساويها مع الرجل في كافة الحقوق والضمانات وفي الامن والتمتع بالحياة كرسنه نصوص الدستور العراقي باعتباره يمثل قمة الهرم في التشريعات.

٣-٢ التوصيات:

يوصي الباحث أن تكون هناك نصوص قانونية واضحة تحدد الضمانات القانونية اللازمة في حالة الاصابات الرياضية ولاسيما التي تضرر المرأة وتشديد الجزاء ان المتبعة وتوصي الباحثة الاعتماد على أجهزة الذكاء الاصطناعي في كشف مدى خطورة الألعاب الرياضية وتحسين برامج التدريبات المتبعة لان يتمتع بالشخصية القانونية حسب الدراسات الحديثة ونستطيع مقاضاته بواسطة نائبه القانوني والذي يكون المشغل للجهاز او المبرمج او الشركة المصنعة.

وتوصي الباحثة تشريع قوانين خاصة تبين الألعاب الرياضية وتصنيفها ومعالج الخطورة تتيح للمرأة اللجوء للقضاء في حال وجود تمييز او اقصاء او اهمال لحقوقها القانونية المشروعة ومنها حقها في التعويض في حال وجود اصابة ناشئة من الألعاب الرياضية الخطرة وتم اشتراك المرأة بها بالرغم من الدراية بخطورتها.

المصادر

- أمل كاظم سعود ود. محمد علي صاحب. (٢٠١٣). الالتزام بضمان السلامة في العقود السياحية - دراسة مقارنة. مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية.
- ابراهيم حرباش. (٢٠٢٠). اهمية تنويع استخدام بعض اساليب التدريس الحديثة في تحسين القوة المميزة للسرعة في القفز الطويل. مجلة واسط للعلوم الرياضية.
- اسراء ناظم محمد وعبد الحليم جبر نزال. (٢٠٢٥). دراسة تحليلية لدور عقود الاحتراف للاعبات التي تحول دون تطبيق لائحة الاحتراف في كرة القدم النسوية بالأندية الرياضية في العراق. مجلة دراسات وبحوث رياضية.
- د.بيداء طارق الشخيلي. (بلا تاريخ). الرياضة والمرأة. محاضرات متوفرة على شبكة الانترنت وعلى موقع كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة. جامعة بغداد.
- د.حسن علي الذنون. (١٩٧٦). مصادر الالتزام. طبع على نفقة الجامعة المستنصرية.
- د.شيماء علي خميس ود.علياء حسين دحام. (٢٠١٢). الاغتراب النفسي وعلاقته بتعلم فعالية القفز العالي في الساحة والميدان. مجلة جامعة كركوك للعلوم الانسانية.
- د.عبد الرزاق وهبه سيد احمد. (٢٠٢٠). المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي - دراسة تحليلية. مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة.
- د.عبد المنعم البدرابي. (١٩٧٢). الاحكام العامة للتأمين. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د.ياسين محمد الجبوري. (٢٠١١). الوجيز في شرح القانون المدني - ج٢- آثار الحقوق الشخصية - احكام الالتزام - دراسة موازنة. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عامر غانم العلواني. (٢٠٠٢). تعدد الاسباب وأثره في المسؤولية المدنية. اطروحة دكتوراه. بغداد: كلية الحقوق - جامعة النهرين.
- فرح خالد عبد الله الكرخي. (٢٠١٧). تأثير تمارين خاصة في بعض القياسات الجسمية للنساء بعمر ٣٠-٤٠ سنة - المؤتمر الدولي الاول للعلوم والاداب . العراق.
- لمى أكرم جلولو. (٢٠١١). تأثير استخدام منهاج تدريبي مقترح على مكونات التركيب الجسماني لدى لاعبات كرة المنضدة. المجلة الرياضية المعاصرة.
- نبراس ظاهر جبر الزيايدي. (٢٠١٨). المسؤولية المدنية الناشئة عن اخلال الغير بالعقد - دراسة مقارنة - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية.